

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٢٩٦

### بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من بعض الدول،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعات ليمبورغ،  
وجرونينغن، وهولندا الجنوبية، وأوفرآسيل، وفريسيلاندا في مملكة هولندا، ومقاطعة  
هاسكوفو في جمهورية بلغاريا، ومقاطعة كافان في جمهورية أيرلندا، وذلك لحين زوال  
سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي لحيوانات اليايسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي  
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه